

الاطار الدستوري وعملية الانتقال الديمقراطي في المغرب Constitutional Framework And The Process Of Democratic Transition In Morocco

تاريخ القبول: 2018/01/08

تاريخ الإرسال: 2017/10/16

وعليه سنتناول هذه المراجعات الدستورية بالدراسة لمعرفة مدى مساهمتها في تحقيق انتقال ديمقراطي فعلي في المغرب من خلال تناول توزيع الصلاحيات بين السلطات الثلاث، وكذا العلاقة بينها ومدى تكريس مبدأ الفصل بين السلطات .

الكلمات المفتاحية: الانتقال

الديمقراطي؛ المدخل الدستوري؛ الملكية؛ مبدأ الفصل بين السلطات .

Abstract:

The constitutional approach is one of the most important indicators of democratic transition, The constitutional contract defines the official institutions of the political system, distributes the Functions and defines the relationship between them to ensure the restructuring of the political side.

With knowing the importance of the introduction of constitutional reform in the process of democratic transition , Moroccan political parties system gave priority to the constitutional entry and adopted a séries of constitutional révisions in the years 1992, 1996 and 2011.

Therefore , the discussion of these constitutional révisions Will show

أ.د / طروب بحري

جامعة باقة 1- الحاج لخضر

taroub76@yahoo.com

صحراوي شهرزاد (باحثة دكتوراة) (*)

جامعة باقة 1- الحاج لخضر

chahrazad_sahraoui@yahoo.com

ملخص:

يعتبر المدخل الدستوري من أهم مؤشرات الانتقال الديمقراطي، فالتعاقد الدستوري يحدد المؤسسات الرسمية للنظام السياسي، ويقوم بتوزيع الصلاحيات بينها، كما يحدد العلاقة بينها بطريقة تضمن إعادة تشكيل الجانب السياسي .

وإدراكا من فواعل الحقل السياسي المغربي بأهمية مدخل الإصلاح الدستوري في عملية الانتقال الديمقراطي، اتفقت على منحه الأولوية في قائمة الإصلاحات، وتم الأخذ بجملة من المراجعات الدستورية في عام 1992، 1996، 2011 .

(*) - المؤلفُ المرأسيل: صحراوي شهرزاد،

chahrazad_sahraoui@yahoo.com

powers in order to achieve a genuine democratic transition in Morocco.

Keywords: Constitutional Framework ; Monarchy; Democratic Transition; The principle of separation of authorities.

how it contributes to an equitable distribution of Functions between the institutions of the Moroccan political system in accordance with the principle of séparation of

مقدمة:

عاش المغرب في منتصف السبعينات وبداية الثمانينات ضغوطا داخلية متنوعة، كان سببها انفجار أزمة داخلية متعددة الأبعاد اقتصادية واجتماعية وسياسية هزت شرعية النظام السياسي المغربي القائم آنذاك . وقد تزامنت هذه الأزمة الداخلية مع ضغوط خارجية أهمها إعادة تشكيل النظام العالمي حيث انهارت الثنائية القطبية وبرزت الاحادية القطبية بقيادة الولايات المتحدة الامريكية، بالإضافة إلى ضغوط المؤسسات المالية والدول المانحة وتكريسها لسياسية المشروطية مقابل تقديم القروض، وكذا انتشار موجة الانتقال الديمقراطي في العالم التي لم يكن المغرب بمنأى عن التأثر بها باعتباره جزء من النظام العالمي .

في خضم هذه الظروف وبالتحديد في بداية التسعينات، ادركت فواعل الحقل السياسي المغربي واتفقت على أن حل الازمة المغربية المتعددة الأبعاد يكمن في تكريس قواعد اللعبة الديمقراطية كشعار للمرحلة وكخيار استراتيجي لا رجعة فيه من خلال البدء بعملية الاصلاح الدستوري كأحد اهم مداخل تحقيق الانتقال الديمقراطي، باعتبار ان اصلاحه سيؤدي إلى إعادة تشكيل الجانب السياسي المغربي وتحقيق الحداثة الاقتصادية .

هذا ما دفعنا إلى معالجة الاشكالية الرئيسية التالية:

هل حققت الاليات والترتيبات الدستورية المغربية المتخذة منذ التسعينات توزيعا موضوعيا للصلاحيات على مؤسسات النظام السياسي، وهل كرسست هذه المراجعات الدستورية مبدأ الفصل بين السلط بالشكل الذي يحقق انتقال ديمقراطي فعلي بالمغرب ؟

ولمعالجة الاشكالية ارتأينا تفكيكها إلى تساؤلات فرعية:

- ما مضمون المراجعات الدستورية لعملية الانتقال الديمقراطي في المغرب ؟



- هل ساهمت المراجعات الدستورية المغربية على تحقيق عملية الانتقال الديمقراطي؟
- هل ترجمت الاصلاحات الدستورية اصلاحا سياسيا لعملية الانتقال الديمقراطي في المغرب؟

وينطلق البحث من دراسة وتحليل الفرضيات التالية:

1- تضمنت الترتيبات الدستورية المغربية الحافظ على هيمنة المؤسسة الملكية على المؤسسات الدستورية الاخرى .

2- إن المراجعات الدستورية المتخذة غير كافية لتحقيق عملية انتقال ديمقراطي حقيقية بالمغرب، والتي تتطلب تكريس ملكية برلمانية يملك ولا يحكم فيها الملك، وتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات وفق المفهوم الغربي .

3- أن تكوين حكومة التناوب التوافقي في المغرب يمثل اعادة تشكيل للحياة السياسية المغربية.

سنحاول الاجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية من خلال خطة تتكون من ثلاث محاور، حيث سنتناول في المحور الاول مفهوم وشروط الانتقال الديمقراطي، أما في المحور الثاني فنتناول مضمون المراجعات الدستورية كآلية لتحقيق عملية الانتقال الديمقراطي، أما في المحور الثالث فسندرس مفهوم مبدأ الفصل بين السلط في المنظور المغربي ومدى مساهمته في تحقيق عملية الانتقال الديمقراطي .

المحور الأول: مفهوم ومؤشرات الانتقال الديمقراطي

مما لاشك فيه أن مسألة ضبط المفاهيم هي أولى قواعد البحث العلمي الصحيح في مجال البحوث الانسانية والاجتماعية لذا سنقوم بتحديد مفهوم الانتقال الديمقراطي ثم مؤشراتته .

1- مفهوم الانتقال الديمقراطي:

يقصد عموما بالانتقال الديمقراطي تلك السيرورة التاريخية التي تتميز بتحول السلطة السياسية من نمط التدبير السلطوى بشكل سلمي وتدرجي نحو بناء تجربة جديدة تعتمد منظومة حكم اكثر ديمقراطية، عبر إحداث تغييرات فعلية على مستوى

المؤسسات والقوانين والعلائق بين الحاكمين والمحكومين، وتوسيع فضاءات المشاركة وتجويد آليات إدارة الحكم وضمن الحقوق والحريات⁽¹⁾.

ويعتبر الانتقال الديمقراطي مرحلة غير نمطية شكلا ومضمونا بحيث تتأثر بأوضاع وخصوصيات كل مجتمع غير أنه توجد مجموعة من العناصر يمكن اعتبارها مؤشرات لحدوث عملية الانتقال الديمقراطي.

2- مؤشرات (شروط) الانتقال الديمقراطي:

هناك مجموعة من المؤشرات التي تساهم في تكريس عملية الانتقال الديمقراطي أهمها ما يلي:

أ- الإرادة السياسية: لا بد من توفر إرادة سياسية مؤمنة بضرورة الأخذ بعملية الانتقال الديمقراطي كإستراتيجية عليا لتغيير النظام سواء لدى القيادة السياسية الحاكمة أو لدى المعارضة السياسية.

ب- وجود مجتمع مدنى فاعل: يساهم المجتمع المدنى فى ترسيخ دعائم عملية الانتقال الديمقراطي من خلال احداث التوازن بين سلطة الدولة والمجتمع، وإقامة قنوات اضافية للتواصل مع النظام السياسي والتعبير عن المطالب المجتمعية.

ج- شيوع ثقافة سياسية جديدة: إن الثقافة السياسية التي تفرضها إستراتيجية الانتقال توفر الجانب القيمي الثقافي للديمقراطية على مستوى الحاكمين والمحكومين، حيث يحل الحوار التوافق والتعاقد محل قواعد التسلط والاحتكار والتهميش⁽²⁾.

د- وثيقة دستورية مجمع عليها: ان عملية الانتقال الديمقراطي لا تتم خارج التعاقد الدستوري الذي يحدد مؤسسات الانتقال وضوابطه وضمناته، فالإطار الدستوري والقانونى عنوان الإرادة السياسية، وهو الضامن لانخراط كافة القوى السياسية في عملية الانتقال الديمقراطي.

إن المغرب يسعى إلى تحقيق شروط الانتقال الديمقراطي من ضمنها وثيقة دستورية متفاوض بشأنها، لذا ارتأينا التوجه بالبحث في هذا الجانب ودراسة مضمون الاطار الدستوري لعملية الانتقال الديمقراطي بالمغرب.

المحور الثاني: الانتقال الدستوري كآلية لتحقيق عملية الانتقال الديمقراطي:

في بداية التسعينات، عرفت الساحة السياسية المغربية نشاطا معتبرا لأحزاب المعارضة، التي شكلت في ماي 1992 الكتلة الوطنية⁽³⁾، التي قدمت مذكرة للملك الحسن الثاني بتاريخ 19 / 7 / 1992 تطالب فيها بضرورة اقرار اصلاح دستوري عميق يضمن ترسيخ دولة المؤسسات ويعزز سلطة القانون ودمقرطة وتحديث أجهزة الدولة ويكرس فصل السلطات ويحدد مسؤوليات كل سلطة⁽⁴⁾.

ابدى الملك الحسن الثاني تجاوبا مع مطالب الكتلة الوطنية وطرح مشروع تعديل الدستور على الاستفتاء في 04/09/1992، وفي ظل استمرار مطالب المعارضة بإصلاحات دستورية أكثر أقدم الملك الحسن الثاني بتعديل اخر في عام 1996 كرس فيه مبدأ التناوب التوافقي الذي حقق تغييرا سياسيا على ارض الواقع تمثل في تكوين أول حكومة تناوب توافقي بقيادة عبد الرحمن اليوسفي عام 1998.

ونظرا لان الاصلاح الدستوري لعام 1996 لم يكن كافيا لتكريس عملية انتقال ديمقراطية حقيقية، تم الاخذ بتعديل دستوري جديد في عام 2011.

1- مضمون التعديلات الدستورية المغربية لعام 1992، 1996، 2011:

عرف المغرب أول دستور مكتوب له بعد الاستقلال في عام 1962 شارك الشعب في إنشائه عن طريق أسلوب الاستفتاء الدستوري⁽⁵⁾، وتعرض هذا الدستور إلى جملة من التعديلات حافظت جميعها على خصوصية النظام السياسي المغربي الجامع بين التقليدية والحداثة وكرست مفهوم ملكية تملك وتحكم.

غير ان دساتير 1962، 1970، 1972 كرسست نظام ملكية دستورية رئاسية، بينما التعديلات الدستورية لعام 1992، 1996، 2011 كرسست نظام ملكية برلمانية بهدف تحقيق انتقال ديمقراطي في المغرب.

أ- مضمون دستور 1992:

جاء التعديل الدستوري لعام 1992 مقويا لمضمون الطابع البرلماني للنظام السياسي المغربي بتكريس جملة من التعديلات الدستورية المتمحورة حول تكريس آليات مفهوم دولة القانون بإضافة فقرة تفسيرية في التصدير تؤكد تشبث المملكة المغربية بحقوق الانسان كما هي متعارف عليها عالميا، بهدف إظهار المغرب كملتزمة في هذا الصدد

بعدها وجهت إليها اتهامات ومورست عليها ضغوط كثيرة بسبب سجلها في انتهاكات حقوق الانسان⁽⁶⁾.

بالإضافة إلى تعديل الفصل 26 والذي يؤكد على أن الملك يصدر الأمر بتنفيذ القانون في ظل ثلاثين يوماً، هذا ما اعتبر اصلاحاً مهماً لأنه يعبر عن تقلص دور المؤسسة الملكية، وتقييدها في اتجاه التحديث⁽⁷⁾، كما اضيفت فقرة جديدة في نص حالة الاستثناء لم تكن موجودة في الدساتير السابقة، والمتعلقة بعدم حل مجلس النواب اثر اعلان حالة الاستثناء الفصل 35.

وفي نفس السياق، تم احداث مجلس دستوري الفصل 77 عوض الغرفة الدستورية المنصوص عليها في الدساتير السابقة، وبهذا تم تكريس مبدأ مراقبة دستورية القوانين، حيث أصبح من حق ربع أعضاء مجلس النواب بالإضافة إلى الملك والوزير الاول ورئيس مجلس النواب احالة القوانين إلى المجلس الدستوري للبت في دستورتها . بالإضافة إلى ما سبق، إن دستور 1992 عمل على تقوية الطابع البرلماني لنظام الدستوري والسياسي المغربي من خلال تعديل الفصل 24 حيث أصبح الملك يعين الوزير الاول وباقي الوزراء باقتراح من الوزير الاول كما نص الفصل 59 على تنصيب مزدوج ملكي وبرلماني للحكومة قبل مباشرة مهامها⁽⁸⁾، حيث ألزم الوزير الاول بعرض برنامج حكومته لمناقشة البرلمان والتصويت عليه .

كما دعم دستور 1992 المراقبة البرلمانية لأعمال الحكومة بمنح حق تكوين لجان تقصى الحقائق لأعضاء مجلس النواب الفصل 40، وألزام الحكومة بتقديم الاجابة على اسئلة نواب البرلمان خلال العشرين يوماً التالية لإحالة السؤال إليها. الفصل 55 إن المراجعة الدستورية لعام 1992 استجابت لبعض مطالب المعارضة واهملت الكثير منها مما دفع بأحزاب المعارضة إلى تقديم مذكرة للملك في 23/04/1996 تتضمن مقترحات دستورية أهمها تكوين مجلسين للبرلمان بهدف تحقيق خطوة جديدة لتكريس عملية الانتقال الديمقراطي .

استجاب الملك لمطالب المعارضة وتم مراجعة الدستور عن طريق الاستفتاء، في يوم 13/09/1996، وسمى بدستور الإنضاج و"ميثاق الشرف" .

ب- مضمون دستور 1996:

سجل دستور 1996 تطورات ملموسة على مستوى البرلمان، حيث اقر بثائية المجلسين ومجلس نواب منتخب بالاقتراع السري العام المباشر ومجلس المستشارين منتخب بالاقتراع غير المباشر مع تخويله صلاحيات تقريرية أساسية توازي المجلس الاول وسلطات مراقبة تصل إلى حد إمكانية اسقاط الحكومة رغم أن صلاحية التصيب تظل حكرا على مجلس النواب⁽⁹⁾.

اما على مستوى الحكومة، فقد حافظ الفصل 24 على نفس المحتوى السابق لدستور 1992، حيث أصبح الملك يعين الوزير الاول وباقي أعضاء الحكومة باقتراح من الوزير الاول، وتمثل الجديد في ابرام ميثاق مشترك بين أحزاب المعارضة والسلطة في 1997/2/28 تقرر بموجبه أن يكون الوزير الاول من الحزب الحاصل على الاغلبية في الانتخابات⁽¹⁰⁾، هذا ما سمح بتطبيق مبدأ التناوب التوافقي الذي يحقق هدفين تكريس صيغة التناوب السياسي التي ضلت معطلة عمليا منذ الاستقلال عام 1956 وثانيهما الانفتاح على مختلف القوى السياسية المغربية بغض النظر عن توجهاتها ومفاهيمها الأيديولوجية⁽¹¹⁾.

كما كرس الدستور الجديد تدعيم مفهوم دولة القانون بإحداث تعديل على المجلس الدستوري تضمن قابلية الرئيس وأعضاء المجلس للتجديد كما ينص على ذلك الفصل 79 وهذا من شأنه تعزيز سلطات هذه المؤسسة رغم الاقرار بكون القضاء الدستوري مجرد امتداد للصلاحيات الملكية⁽¹²⁾.

مما سبق، نخلص بأن التعديل الدستوري لعام 1992 و1996 شملا اصلاحا افقيا لم يمس صلاحيات الملك بل عدل من صلاحيات الحكومة والبرلمان، فهذان التعديلان لا يتوفران على أدنى شروط تحقيق الانتقال، لأن مجمل التعديلات التي تضمنها لا تخرج عن الشكلانية حيث لا يكفي احداث مؤسسات، وانما هو منح هذه المؤسسات سلطات فعلية مستقلة تؤهلها المساهمة في عملية انتقال فعلية .

وهذا ما تطلب مراجعة دستورية جديدة في عام 2011 استجابة لمطالب قوى المجتمع المدني المطالبة بإصلاحات دستورية أعمق تعمل على بناء مؤسسات دستورية ديمقراطية تقوى نظام الملكية البرلمانية وتحافظ على استقرار البلاد في ظل ظروف إقليمية خاصة

(اندلاع الثورات العربية).

استجاب الملك محمد السادس لمطالب القوى السياسية في خطوة إستباقية و أصدر دستور جديد في 29 / 07 / 2011 بعد عرضه على الاستفتاء الشعبي .

ج- مضمون دستور 2011

شمل دستور 2011 جملة من التعديلات، اهتمت في المحور الاول بتكريس الطابع التعددي للهوية المغربية، ودسترة اللغة الأمازيغية، بحيث أن التوجه الحديث لوظيفة الدولة يكمن في ضرورة احتضانها لكل مواطنيها بغض النظر على انتمائهم العرقي أو العقائدي أو الايديولوجي⁽¹³⁾.

أما المحور الثاني فتعلق بترسيخ دولة الحق والقانون وتوسيع مجالات الحريات الفردية والجماعية، وضمان ممارستها، وتعزيز منظومة حقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالميا بكل آليات حمايتها وضمانها، على اعتبار ان أي مجتمع لا يكفل ضمانات الحقوق والحريات لا يمكن أن نعت دستوره بأنه ديمقراطي⁽¹⁴⁾.

أما المحور الثالث فشمل توطيد مبدأ فصل السلط وتوازنها، وتعميق ديمقراطية وتحديث المؤسسات وعقلنتها من خلال برلمان نابع من انتخابات حرة ونزيهة، يتبوأ فيه مجلس النواب مكانة الصدارة، مع توسيع مجال القانون، بالإضافة إلى حكومة منبثقة من الإرادة الشعبية وتحظى بثقة اغلبيية مجلس النواب.

وبالنسبة للمحور الرابع فقد اهتم بالارتقاء بالقضاء إلى سلطة مستقلة، وتعزيز صلاحيات المجلس الدستوري توطيدا لسمو الدستور، ولسيادة القانون والمساواة أمامه .

أما المحور الخامس فارتكز على تعزيز الآليات الدستورية لتأطير المواطنين بتقوية دور الأحزاب السياسية في نطاق تعددية حقيقة، وتكريس مكانة المعارضة البرلمانية والمجتمع المدني أما المحور السادس فاهتم بتقوية آليات تخليق الحياة العامة وربط ممارسة السلطة والمسؤولية العمومية بالمراقبة والمحاسبة، وفي المحور الاخير ركز على دسترة هيئات الحكامة الجيدة، وحقوق الانسان، وحماية الحريات⁽¹⁵⁾.

نخلص بأن التعديلات الدستورية التي تبناها المغرب منذ 1992 بأنها جميعها فوقية من المؤسسة الملكية، وغاب فيها التغيير الجوهرى حيث حافظت المؤسسة الملكية على مكانتها المحورية في المنظومة الدستورية والسياسية وأدخلت تحويرات على

اختصاصات البرلمان والحكومة⁽¹⁶⁾.

2- وضعية المؤسسات الدستورية المغربية على ضوء المراجعات الدستورية لعام 1992، 1996، 2011

قسمت الدساتير المغربية المؤسسات الرسمية لنظام السياسي المغربي إلى ثلاث تتمثل في السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية، والسلطة القضائية.

أ- السلطة التنفيذية بين ملكية فاعلة وحكومة تابعة:

تتكون السلطة التنفيذية في المغرب من الملك والحكومة، وتلعب السلطة التنفيذية في المغرب دور محوريا في النظام السياسي المغربي سيتجلى من خلال الصلاحيات التي تتمتع بها.

• ملكية فاعلة:

يتبوّز الملك في المغرب مكانة سامية على هرم المؤسسات السياسية والدستورية وتؤكد شرعية مكانته المحورية التي خولته إياها مشروعيته الدينية والتاريخية والتعاقدية، وكرستها الوثيقة الدستورية وضمنت استمرارها⁽¹⁷⁾، فالملك المغربي يمارس صلاحيات بنص دستوري غير مباشر باعتباره أميراً للمؤمنين وحكما، ويمارس صلاحيات دستورية باعتباره رئيسا للدولة، ومنه فالملك المغربي يجمع بين السلطتين الروحية والزمنية (الفصل 19 من دساتير 1992، 1996، والفصول 41 و42 من دستور 2011).

ومنه سنقسم صلاحيات الملك إلى صلاحيات دينية وصلاحيات دستورية ونتناولها كما يلي:

1- صلاحيات الملك الدينية: يمارس الملك المغربي صلاحيات غير دستورية باعتباره أميراً للمؤمنين فإن لم تخوله صلاحياته الدستورية التدخل في مسألة ما، فإن صلاحياته الغير دستورية باعتباره أميراً للمؤمنين تخول له ذلك، ومثال ذلك ما قاله الملك الحسن الثاني للمعارضة المنسحبة من البرلمان في أكتوبر 1981 " إذا لم يكن الملك الدستوري بإمكانه التدخل فإن أمير المؤمنين بموجب الكتاب والسنة يحق له ذلك"⁽¹⁸⁾.

إن صلاحيات الملك الغير دستورية تمنح المؤسسة الملكية قدرات تعبيرية وتأويلية واسعة توصف ب: (سلطة التأويل الإستراتيجي) كما تعطيها الإمكانية على تبرير الأفعال السياسية أو القرارات مع إضفاء الشرعية عليها من دون الاصطدام مع النص القانوني أو الدستوري⁽¹⁹⁾.

2- صلاحيات الملك الدستورية: يستمد الملك بوصفه رئيسا للدولة مشروعيته من الدستور، لكن الدستور لا يحد من سلطة الملك لأنه سابق عليه⁽²⁰⁾، وبالعودة إلى صلاحيات الملك الدستورية نجد أفضل تلخيص لها يتجلى في جملة صغيرة بأنها تشمل كل شيء، فهي تمتد في كل المجالات من تشريعية وتنفيذية وقضائية، ويمكن أن تناولها من خلال تقسيمها إلى سلطات الملك في الظروف العادية وسلطات الملك في الظروف الغير عادية.

✓ **سلطات الملك في الظروف العادية:** إن صلاحيات الملك في الظروف العادية تشمل المجال التنفيذي والتشريعي والقضائي، واهم صلاحيات الملك التنفيذية تتمثل في تعيين رئيس الحكومة والوزراء، وهذا يدل بأن الملك يبقى الرئيس الفعلي للجهاز التنفيذي كما انه يرأس المجلس الوزاري مما يؤهله عمليا التأثير أو على الاقل المساهمة الوزارية في تدبير الشأن العام وتوجيه السياسة الحكومية (الفصل 25 دستور 1992 و1996، والفصل 48 من دستور 2011)

كما يترأس الملك المجلس الاعلى للأمن الفصل 54 والمجلس الاعلى للسلطة القضائية الفصل 56 من دستور 2011، كمل يعد الملك القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية ويحق للملك التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، كما يحق له تحويل أو تفويض هذا الحق لغيره (الفصل 30 من دستور 1992 و1996 والفصل 53 من دستور 2011).

كما يخول المشرع الدستوري للملك التدخل المباشر في الحياة البرلمانية من خلال مخاطبة البرلمان دون أن يكون مضمون الخطاب محل نقاش (الفصل 28 من دستور 1992، 1996 و52 من دستور 2011)

بل ايضا من خلال امكانية حل البرلمان بعد اجراءات شكلية (الفصل 70 من دستور 1992 و71 من دستور 1996 و51 من دستور 2011)، وله لحق في اصدار

الامر بتنفيذ القوانين في مدة 30 يوما بعدما كان اجل تنفيذ القوانين مفتوح في الدساتير السابقة وقد اعتبر عبد اللطيف المنوي في هذا التقييد الدستوري يمثل قفزة نوعية من شأنها نقل النظام المغربي من ملكية مقيدة إلى ملكية برلمانية⁽²¹⁾. كما يمارس الملك سلطات تشريعية من خلال ترأسه للمجلس الوزاري الذي يعد القناة القانونية لتمحيص مختلف مشاريع القوانين الصادرة عن رئيس الحكومة، بالإضافة إلى حق طلب قراءة جديدة لاقتراح قانون، واصدار الامر بتنفيذ القانون. ضف إلى السلطات التشريعية للملك يمارس كذلك سلطات ذات طابع تأسيسي اذ للملك حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور، وله حق اللجوء مباشرة إلى الاستفتاء الشعبي بخصوص المشروع الذي يستهدف مراجعة الدستور⁽²²⁾ (الفصل 97، 103، 172 دستور 1992 و1996، 2011 بالترتيب)

بالإضافة إلى ما سبق، يمارس الملك اختصاصات قضائية باعتباره الضامن لاستقلالية السلطة القضائية من خلال الموافقة على تعيين القضاة ورئاسته للمجلس الاعلى للسلطة القضائية، بالإضافة إلى حق الملك في إصدار العفو (الفصل 34 من دستور 1992 و1996، 58 من الدستور 2011)

✓ **صلاحيات الملك في الظروف الغير عادية:** يناط بالملك في الحالات الغير عادية مهام مطلقة وصلاحيات واسعة جدا، حيث يقوم الملك بالإعلان عن حالة الاستثناء دون حل البرلمان (الفصل 35 من الدستور 1992 و1996 والفصل 59 دستور 2011). كما يحق للملك إشهار حالة الحرب بعد احاطة مجلس النواب ومجلس المستشارين بذلك وكذا يحق له الاعلان عن حالة الحصار لمدة ثلاثين يوما (الفصل 48 و49 من الدساتير 1992، 1996).

مما سبق، يمكن اضافة ثلاث مسائل تكرس هيمنة الملك في النظام السياسي المغربي اول المسائل تتمثل في نص المراجعات الدستورية المغربية على أن الملك غير مساءل مطلقا عن أفعاله وأقواله، رغم صلاحياته الدستورية والغير الدستورية الواسعة، ولو كان الملك في المغرب يملك ولا يحكم مثل بعض الدول الأوروبية كبريطانيا مثلا لكان النص مواتما، ولكن الملك المغربي يملك ويحكم من غير مساءلة، وهذا يكرس لهيمنة مطلقة للملك على المؤسسات الأخرى.

أما المسألة الثانية فتتمثل في إعطاء الملك حق مخاطبة الأمة دون أي يكون مضمون خطاب الملك محلا للنقاش أما المسألة الثالثة فتتمثل في جعل النظام الملكي غير قابل للمناقشة ولا الجدل (37، 39، 64 في دستور 1992، 1996، 2011 بالترتيب) حيث نصت أن النواب يتمتعون بالحصانة البرلمانية في إبداء آرائهم ما عدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي.

مما سبق، نستنتج أن الملك المغربي يمارس صلاحيات دستورية باعتباره رئيس دولة وصلاحيات غير دستورية باعتباره أمير المؤمنين وحكما، وهذا ما يخول المؤسسة الملكية إمكانية التحكم المبرم في سائر المؤسسات ليصبح المسلسل الدستوري في المغرب مسلسلا للمحافظة على السلطة التي يضبطها ويوجهها القصر حسب تعبير الباحث جون واتربوي .

• حكومة تابعة:

تضمنت التعديلات الدستورية مجموعة من التعديلات لتقوية حضور الحكومة داخل الهندسة الدستورية ليس فقط من خلال الارتقاء بالوضعية الاعتبارية للوزير الأول بل أيضا بالتوسع الملحوظ الذي عرفته على مستوى صلاحياتها ككل. وما يمكن ملاحظته أن دساتير 1992 و 1996 لم تحدث تغيرا معتبرا في صلاحيات الحكومة على خلاف دستور 2011 الذي أولى أهمية كبيرة للحكومة - فقد استحدث منصب رئيس الحكومة بدل الوزير الأول، وكذا نص في فصله 47 على تعيين الملك للوزير الأول من الحزب الفائز في الانتخابات التشريعية

ان تضمين هذا المتغير الدستوري مهم لكونه يكرس قاعدة مركزية في النظام البرلماني لم تكن موجودة في الدساتير المغربية السابقة ألا وهي أن مجلس النواب المجسد للسيادة الوطنية بواسطة الاقتراع العام المباشر هو الذي يختار الحكومة، مما يقوى من الطابع البرلماني للنظام الدستوري والسياسي المغربي⁽²³⁾.

✓ **صلاحيات الحكومة:** تمارس الحكومة جملة من الصلاحيات أهمها تتمثل في تنفيذ القوانين تحت مسؤولية الوزير الأول (الفصول 60 و 61، 89 من دساتير عام 1992، 1996، 2011 بالترتيب)، بالإضافة إلى ممارسة الوزير الأول لسلطة التنظيمية والتوقيع بالعطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذ، كما للحكومة

صلاحيات تشريعية تتمثل في الحق اقتراح مشروع قانون عن طريق رئيس الحكومة (الفصول 61، 62، 78 من دساتير 1992، 1996، 2011 بالترتيب) بالإضافة إلى اتخاذ الحكومة مراسيم تدابير في ظرف محدد من الزمن ولغاية معينة (الفصول 44، 45، 70 من دساتير 1992، 1996، 2011، وكذا للحكومة امكانية اصدار مراسيم قوانين خلال الفترة الفاصلة بين المجلسين، ويجب عرضها للمصادقة عليها في أثناء الدورة العادية للبرلمان (الفصول 54، 55، 81 من دساتير 1992، 1996، 2011).

كما تمارس الحكومة وفق دستور عام 2011 صلاحيات أوسع تتمثل في ترؤس مجلس الوزراء بتفويض من الملك وفق جدول أعمال محدد، وهذا من شأنه أن يجعل هذا المجلس ينعقد بشكل أكثر انتظامية، كما يمكن لرئيس الحكومة أن يطلب عقد المجلس الوزاري الفصل 48، كما أصبح من حق الملك ان يفوض لرئيس الحكومة صلاحية اجتماع المجلس الاعلى للأمن الفصل 54، بالإضافة إلى الزام الملك باستشارة رئيس الحكومة قبل الاعلان عن حالة الاستثناء الفصل 59، كما منح رئيس الحكومة حق اقتراح مراجعة الدستور في الفصل 172، بعدما كان هذا الحق مقصورا على الملك ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين في دستور 1996. وحرصا من المشرع الدستور لعام 2011 على احداث نوع من التوازن في السلط بين السلطة التشريعية والحكومة في محاولة لتقوية الطابع البرلماني للنظام السياسي المغربي حول سلط مضادة على مستوى الرقابة بين الحكومة والبرلمان، اذ يحق لرئيس الحكومة حل مجلس النواب بعد استشارة الملك ورئيس المجلس، ورئيس المحكمة الدستورية، بمرسوم يتخذ في المجلس الوزاري، مثلما بإمكان البرلمان اسقاط الحكومة⁽²⁴⁾ بتطبيق آلية سحب الثقة .

مما سبق، نجد أن التعديلات الدستورية 1992، 1996، 2011 وسعت من صلاحيات رئيس الحكومة بصورة تدريجية لسير نحو تحقيق ملكية برلمانية، غير أن الحكومة لازالت تابعة للملك باعتباره الرئيس الفعلي للسلطة التنفيذية، وباعتباره اميرا للمؤمنين وحكما يمارس صلاحيات غير دستورية .

• **الانتقال الديمقراطي وحدود السلطتين التشريعية والقضائية:**

تعرضت السلطة التشريعية والقضائية إلى جملة من التعديلات الدستورية، فهل ياترى حقت هذه التعديلات استقلال السلطتين في أداء مهامها؟

1- السلطة التشريعية واشكالية تدبير الانتقال الديمقراطي:

أقر دستور 1992 بأن مجلس النواب يمثل البرلمان، وطبقا للتعديلات الدستورية لعام 1996 و2011 تم الاخذ بثنائية السلطة التشريعية (مجلس النواب⁽²⁵⁾ ومجلس المستشارين⁽²⁶⁾) وما يمكن ملاحظته أن المشرع الدستوري قام بإعطاء اختصاصات تشريعية ورقابية شبه متساوية للغرفتين معا⁽²⁷⁾.

اختصاصات البرلمان المغربي: يتمتع البرلمان المغربي بمجموعة من الاختصاصات نتاولها كما يلي:

أ- الصلاحيات التشريعية: يمارس البرلمان المغربي بغرفتيه السلطة التشريعية عن طريق اقتراح القوانين (الفصول 51، 52، 78 من دساتير 1992 ودستور 1996 و2011 بالترتيب) والتصويت على مشاريع القوانين، ومراجعة الدستور (الفصول 97، 103، 172 من دساتير 1992، 1996، 2011 بالترتيب)، وإقرار السياسة العامة للدولة، والتصويت على قانون المالية.

ب- اختصاصات المراقبة: اتخذ المشرع المغربي سياسة التوسع التدريجي في منح البرلمان المغربي وسائل الرقابة على الحكومة بالإضافة إلى تقديم الاسئلة الشفهية والكتابية والتصويت بالثقة وملتصم الرقابة وغيرها، تضمن دستور 1992 وسائل رقابة جديدة لمجلس النواب تتمثل في الزام الحكومة بتقديم برنامجها امام مجلس النواب لمناقشته والتصويت عليه الفصل 59، بالإضافة إلى منح أعضاء البرلمان حق تشكيل لجان تقصى الحقائق، وتعد هذه اللجان مؤقتة وخاصة، تعتمد على التحرى الميدانى لاستيفاء المعلومات مباشرة حول قضايا محددة للوقوف على حقائق العملية التدييرية⁽²⁸⁾ الفصل 40.

بالإضافة إلى الزام الحكومة الاجابة على اسئلة أعضاء مجلس النواب خلال أجل 20 يوما، وقد استهدف المشرع من هذا الاجراء تجنب ظاهرتى تأخر الحكومة عن الاجابة على الاسئلة أو سكوتها عنها بالمرّة، مثلما استهدف تعزيز موقع الجهاز



التشريعي، لكون الحكومة أصبحت مجبرة على الرد عن أسئلة النواب في أجل محدد⁽²⁹⁾.

كما قام دستور 1992 بدسترة حق الاقلية في الطعن في دستورية القوانين، حيث أصبح من حق ربع أعضاء البرلمان الطعن في دستورية قانون، كحل للخلاف الذي كان يقع بين الحكومة والمعارضة آنذاك حول دستورية نص معين⁽³⁰⁾ الفصل 79 .

أخذ التعديل الدستور لعام 1996 بنفس صلاحيات الرقابة الممنوحة لمجلس النواب ومنحها لمجلس المستشارين، وزاد على ذلك منح مجلس المستشارين تقنية جديدة لا يحظى بها مجلس النواب ألا وهي توجيه التنبيه للحكومة الامر الذي يدل على ان هذه الغرفة ليست استشارية بل غرفة تقديرية⁽³¹⁾ الفصل 77 .

ولما جاء دستور 2011 تضمن بعض الاختلافات في العملية الرقابية للبرلمان عن مضمون دستور 1996 حيث أصبح البرنامج الحكومي الذي يتقدم به رئيس الحكومة يعرض أمام مجلسي البرلمان مجتمعين الفصل 88 وليس أمام كل مجلس على حدى، كما كان الشأن في ظل دستور 1996⁽³²⁾ الفصل 60، كما تم ادراج آلية ملتئم المساءلة محل ملتئم التنبيه في الفصل 106، والذي كان منصوصا عليه في الفصل 77 من دستور 1996، بالإضافة أن صلاحية اسقاط الحكومة بواسطة ملتئم الرقابة أصبح في ظل دستور 2011 مقتصرًا فقط على مجلس النواب دون مجلس المستشارين⁽³³⁾ بعدما كان يتمتع به كلا المجلسين في دستور 1996 وفق الفصل 77 .

ج- الصلاحيات الاستثنائية: يمارس البرلمان المغربي مهامًا ثانوية في حالة الاستثناء تتمثل في تقديم استشارته للملك قبل الاعلان عن حالة الاستثناء، دون أن يؤدي ذلك إلى حل البرلمان بصورة تلقائية كما نص دستور لعام 1972 .

مما سبق، نتوصل بأن المشرع الدستوري المغربي وسع من صلاحيات السلطة التشريعية بصورة تدريجية من 1992 إلى 2011 بهدف تحقيق ملكية برلمانية، غير أن هذه الصلاحيات لم تكفل للسلطة التشريعية الاستقلالية في ممارسة مهامها بل بقيت دائمًا تعاني من هيمنة المؤسسة التنفيذية التي تتمتع بصلاحيات دستورية واسعة في ظل مفهوم خاص لمبدأ لفصل بين السلط في الفكر الدستوري المغربي .

2- القضاء كمؤشر محدود للانتقال الديمقراطي.

أكدت المراجعات الدستورية على استقلالية السلطة القضائية عن السلطات الأخرى، كما منح دستور 2011 مسؤولية ضمان استقلال السلطة القضائية للملك⁽³⁴⁾، فهو الذي يعين القضاة باقتراح من المجلس الأعلى للسلطة القضائية، باعتبار أن هذا المجلس هو المنظمة التي تسهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة فيما يتعلق بتلقيهم وتأديبهم⁽³⁵⁾.

كما نصت التعديلات الدستورية بأن الأحكام القضائية تصدر وتنفذ باسم الملك، وأن القرارات الملكية غير قابلة للطعن فيها من طرف القضاة كيفما كان مضمون هذه القرارات أو شكلها⁽³⁶⁾.

وعليه، إن الملك المغربي يهيمن على السلطة القضائية، مما يعيق عملية تحقيق الديمقراطية التي تتطلب سلطة قضائية مستقلة وبعيدة عن أي تأثير لتضطلع بدورها كضمانة أساسية لاحترام حقوق الإنسان وحماية الحريات الفردية والجماعية وإقامة العدل في المجتمع في ظل المساواة وسيادة القانون⁽³⁷⁾.

المحور الثالث: مضمون مبدأ الفصل بين السلط وعملية الانتقال الديمقراطي في

المغرب

يتميز النظام الملكي المغربي بأنه يمزج بين التقليدية والحداثة حيث أنه يرتكز أساساً على إمارة المؤمنين لكنه ينطوي في الوقت نفسه على صياغة دستورية غربية بما فيها مبدأ الفصل بين السلط، غير أن مفهوم الفصل بين السلط في الفكر المغربي يقوم على أن السلطة هي كل لا يتجزأ أو غير قابلة للتجزئة أو التقسيم، ولا يمكن أن تكون إلا بيد الخليفة ومنه فليس هناك مبدأ لفصل السلط على مستوى الملك، فالوزراء والنواب يستمدون سلطتهم واختصاصاتهم من الخليفة، ونستدل بذلك من خطاب الملك الحسن الثاني عند افتتاح الدورة البرلمانية في تشرين أول 1987 إذ قال: إذا كان تقسيم السلطات ضرورياً، فهذا التقسيم لا يتعلق بالمسؤولية الكبرى⁽³⁸⁾.

فإذا كان مفهوم الفصل بين السلط يعترف به على مستوى الحكومة والبرلمان فقط، فإنه يكرس لهيمنة الملك على جميع المؤسسات الرسمية باعتباره يملك سلطات دستورية وغير دستورية تخوله السيطرة على المجال السياسي، فلا الحكومة ولا



الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان تملك قوة الاقتراح وحق وضع تصورات واستراتيجية حول الإصلاح وحول الانتقال إلى الديمقراطية خارج التوجهات الكبرى للملك .

خاتمة:

نخلص أن الآليات والترتيبات الدستورية التي عرفها المغرب منذ التسعينات إلى غاية يومنا هذا غير كافية لتحقيق عملية انتقال ديمقراطي فعلية ، وذلك لان عملية الإصلاح الدستوري كانت أفقية مست توسيع صلاحيات الحكومة والبرلمان دون إحداث تغيير في صلاحيات الملك الواسعة سواء الدستورية أو الغير دستورية .

كما أن هذه المراجعات الدستورية جاءت بقرار فوقي من الملك وفي حدود رغبته في التغيير السياسي والاخت بالتحول الديمقراطي الذي رأى حدوده في أحداث حكومة تناوب توافقي وأحداث مجلسين للسلطة التشريعية، قصد إصباح النظام الملكي المغربي بصيغة الملكية البرلمانية في محاولة لتلبية مطالب القوى السياسية بتعديلات شكلية لتجاوز التحولات التي يعرفها السياق المغربي.

غير أن النظام السياسي المغربي بعيد كل البعد عن تحقيق ملكية برلمانية في ظل تكريسه لمفهوم ملكية يسود ويحكم فيها الملك بصلاحيات دستورية وغير دستورية دون إخضاعه للمساءلة بالإضافة إلى تكريسه لمفهوم مغربي خاص لمبدأ الفصل بين السلط يقوم على أن السلطة هي كل لا يتجزأ وهي بيد الملك .

الهوامش:

(1) - حسن طارق: المجتمع المغربي وسؤال المواطنة والديمقراطية والسياسية، منشورات فكر: الرباط، ط1، 2010، ص52 .

(2) - عبد الاله بلقزيز: الانتقال الديمقراطي في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، عدد 219، 1997، ص 18 .

(3) - الكتلة الوطنية: تأسست في 15 ماي 1992 من حزب الاستقلال، الاتحاد الاشتراكي، منظمة العمل، حزب التقدم والاشتراكية والاتحاد الوطني للقوات الشعبية

(4) - حسن طارق: اليسار واسئلة التحول، دار القلم: الرباط، ط1، 2006، ص 24.

(5) - نبيلة عبد الحليم كامل: الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري المغربي، دار النشر المغربية: الدار البيضاء، دون طبعة، 1980، ص 279.

- (6) - احمد ثابت: التحول الديمقراطي في المغرب، مركز البحوث والدراسات السياسية: القاهرة، دون طبعة، 1994، ص 30.
- (7) - حسن طارق: اليسار وأسئلة التحول، مرجع سابق، ص 25.
- (8) - محمود عبد الوهاب، ايمن السيد: دور المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي (دراسة حالة المملكة المغربية منذ التسعينات)، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات الأفريقية، جامعة القاهرة، 2011، ص 239.
- (9) - يونس برادة: مقدمات في النظام السياسي المغربي، دار الافاق: الدار البيضاء، 2016، ص 147.
- (10) - على سالم، جاسم الجابوري: التعددية الحزبية وإشكالية تداول السلطة في المغرب بين عامي 1990-2009 رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات السياسية جامعة الدول العربية، 2011، ص 69.
- (11) - تقرير المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي 1994، الأمين: القاهرة، 1995، ص 389.
- (12) - حسن طارق: اليسار وآلية التحول، مرجع سابق، ص 41.
- (13) - محمد زين الدين: الدستور ونظام الحكم في المغرب، النجاح الجديدة: الدار البيضاء، ط1، 2005، ص 172.
- (14) - نفس المرجع، ص 174.
- (15) - سعيد خمري: مكانة البرلمان في النظام السياسي والدستوري المغربي، مطالب الأحزاب أجنبية الوثيقة ومؤشرات التطبيق (أحزاب العدالة والتنمية، والاستقلال، والاتحاد الاشتراكي نموذجاً)، المجلة المغربية للسياسات العمومية مجلة الحوار بين الجامعة والفاعلين، دستور 2011 النص والممارسة، العدد 8، 2012، ص ص 45، 46.
- (16) - أمحمد مالكي وآخرون: تنسيق وتحرير على خليفة الكواري وعبد الفتاح ماضي، لماذا انتقل الآخرون إلى الديمقراطية وتأخر العرب ؟ دراسة مقارنة لدول عربية مع دول عربية أخرى، مركز دراسات الوحدة العربية: بيروت، ط1، 2009، ص 267.
- (17) - على خليفة الكواري وآخرون: الديمقراطية داخل الأحزاب في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية: بيروت، دون طبعة، 2004، ص 161.
- (18) - نفس المرجع، ص 127.
- (19) - على سالم جاسم الجابوري، مرجع سابق، ص 65.
- (20) - محمد ضريف: النسق السياسي المغربي المعاصر -مقاربة سوسيو - سياسية، أفريقيا الشرق: القاهرة، دون طبعة، 1990، ص 204.
- (21) - محمد زين الدين، مرجع سابق، ص 136.

- (22)- أحمد بدوي، محمد عبيد: النظام السياسي في المملكة المغربية 1972-1990، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، 1997. ص 154.
- (23)- محمد زين الدين، مرجع سابق، ص 212.
- (24)- نفس المرجع، ص 219، انظر الفصل 103، 104 من دستور المملكة المغربية لعام 2011.
- (25)- انظر تركيبة مجلس النواب الفصل 37 في دستور المملكة المغربية لعام 1996، الفصل 62 من دستور المملكة المغربية لعام 2011.
- (26)- انظر تشكيلة مجلس المستشارين الفصل 38 من دستور 1996، الفصل 63 من دستور 2011.
- (27)- محمد زين الدين، مرجع سابق، ص 148.
- (28)- احمد حضرائى: الرقابة البرلمانية للعمل الحكومى وفقا للدستور الجديد، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، 109-110، مارس 2013 ص 19.
- (29)- نفس المرجع، ص 139.
- (30)- نفس المرجع، ص 140.
- (31)- محمد زين الدين، مرجع سابق، ص 148.
- (32)- احمد حضرائى، مرجع سابق، ص 23.
- (33)- نفس المرجع، ص 25.
- (34)- دستور المملكة المغربية لعام 2011، مرجع سابق، الفصل 107.
- (35)- عبد الكريم علوان: النظم السياسية والقانون الدستوري، عمان: دار الثقافة، ط1، 2006، ص 243.
- (36)- فدوى مرابط: السلطة التنفيذية في بلدان المغرب العربي "دراسة مقارنة قانونية"، مركز دراسات الوحدة العربية: بيروت، دون طبعة، 2010، ص 92.
- (37)- منية بنلمليح: اي استقلالية للقضاء المغربى في دستور 2011، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، 109-110، مارس 2013، 47.
- (38)- محمد صالح الكوراي: التجربة البرلمانية في المغرب 193-1997، دون دار نشر: بغداد، ط1، 2010، ص 95.